

جامعة باب الزوار للعلوم والتكنولوجيا

كلية الإعلام الآلي

مكتبة الكلية

القانون الداخلي للمكتبة

المادة 01: الدخول إلى المكتبة

-الدخول إلى المكتبة مسموح

من داخل الكلية: للأساتذة وطلبة الدكتوراه وطلبة الماستر وطلبة سنة ثالثة ليسانس.

من خارج الكلية: للطلبة والأساتذة المنتمين لجامعات أخرى في إطار التعاون بين المكتبات الجامعية برخصة الدخول مصادق عليها من مؤسستهم.

المادة 02: أيام وساعات العمل

-تفتح المكتبة أبوابها :

- من الأحد إلى الأربعاء : من الساعة 8.00 سا إلى 17.00 سا

- ما عدا الخميس من الساعة 8.00 إلى 15.30 سا

المادة 03:

على المستعملين:

- عدم التجمع و الالتزام بالهدوء والسوك اللائق داخل المكتبة

-الحفاظ على نظافة الأماكن وعدم تحويل الكراسي والطاولات من مكانها

- عدم إتلاف قاعة المطالعة والتجهيزات المادية والوثائق.

- عدم ترك الأغراض الخاصة بالطلبة داخل المكتبة ، كل طالب مسؤول على ضياع أغراضه.

الامتناع عن:

- الدخول إلى مخازن المكتبة.
- الدخول إلى الأماكن المخصصة للموظفين.
- التجمع أمام الحواسيب المخصصة للبحث الببليوغرافي وعدم استخدامها إلا للغرض الذي وضعت من أجله وعدم نقل أي جزء منها من مكان إلى آخر واحترام الوقت المخصص للبحث.
- استعمال أجهزة الإعلام الآلي لأغراض شخصية وأن يحترموا قواعد الاستعمال الجيد.
- التدخين والأكل والشرب (انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المحدد للأماكن التي يمنع فيها استهلاك التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع....)
- استعمال الهواتف النقالة
- القيام بأعمال أو تصرفات تخل بالأخلاق والآداب العامة.

المادة 04 :

احترام موظفي المكتبة والاستماع لتوجيهاتهم وإن رفض تعليماتهم أو إهانتهم أثناء ممارستهم مهامهم يعرض صاحبه لعقوبات صارمة تصل إلى العرض إلى المجلس التأديبي للجامعة.

المادة 05 : عدم احترام قانون المكتبة

كل إخلال أو عرقلة لتسيير المكتبة يؤدي بمرتكبه حسب درجة خطورته إلى:

- إنذار أو توبيخ شفوي.
- إنذار أو توبيخ كتابي.
- الطرد من قاعة المطالعة والحرمان من خدمات المكتبة.
- الإحالة على المجلس التأديبي بناء على تقرير مسؤولة المكتبة

